

الداخلية تحدد عقوبات تمكين العمالة من العمل لدى الغير أو لحسابهم الخاص

8 سبتمبر، 2026



أكدت وزارة الداخلية أن الأفراد الذين يمكنّون عمالتهم من العمل لدى الغير أو لحسابهم الخاص، ستطبق بحقهم عقوبات مشددة تشمل غرامة مالية تصل إلى 100,000 ريال، والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، إضافة إلى الحرمان من الاستقدام لمدة تصل إلى خمس سنوات.

ودعت الوزارة جميع المواطنين والمقيمين إلى الالتزام بأنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، وعدم التهاون في تطبيق التعليمات المنظمة لسوق العمل.

وفي السياق ذاته، حثت الوزارة على الإبلاغ عن أي مخالفات تتعلق بأنظمة الإقامة والعمل عبر الاتصال بالرقمين (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والمنطقة الشرقية، و(999) في بقية مناطق المملكة.